

**الوجه قول** ويجب ان يرجع بعد عقد قال في النهاية وفي هذه الرواية  
 نوع ضعف لانه ذكر في الجامع المحجوب والترتاشي والادومع لهم على العبد لا  
 في الحال ولا بعد العتق وان كان العبد مادونا له في التجارة **قوله** اصل التركة  
 المستوفية كرجل عليه ثلثة الاف درهم لرجل والغان لا يضمن مات لزوجته  
 وتترك الف كان التركة بين صاحبي اليتيم اثلاثا بطريق العول **قوله**  
 فيمن تصف فلها ان يقسم ارباعا فان قيل ينبغي ان يسلم للمولى ربع العبد  
 في هذه المسئلة وهو نصيب العاني من ذمة العبد ويدفع ثلثة ارباعه  
 اليهم يقسم بينهم على قدر حقوقهم كما سلمه النصف في المسئلة الاولى  
 هو نصيب العانيين قلنا لا يمكن ذلك لانه وليه الخطا استحقا كل ذي نصيب  
 من حقه ما شئ وهذا لان صح كل واحد من الفريقين بكل الرقبة في السطرين  
 غير انما عني احد وليس كل قبيل سقط حق العانيين في الابد وصار ذلك  
 للمولى وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فان صح وليه الخطا ثابت في كل  
 على حال فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير العاني وليس  
 العبد فلما افترقا فيقسمون كل على قدر حقوقهم بطريق العول او المنازعة  
**قوله** بطل الكل عند ابي حنيفة لانه ان القصاص وجب حقا لهم من غير تعيين فان  
 اذ وجب لكل منهما مائة ذرايين نصفه ونصف صاحبه او غيرها شيئا وكل ذلك  
 يمنع وجوب القود لان اداء العبد في القود ليس بعضها اول من بعض فاذا  
 آلت حقة المال احتمل وجوب الكل على اعتبار تعلقه بنصيب صاحبه وطلان  
 الكل على اعتبار تعلقه بنصيبه ووجوب النصف بان يتعاقب بها شيئا

المال

والمال لا يجب بالشك ولها ان المولى يستوجب القصاص على عبده لانه  
 على لونه في حق الدم فاذا وجب لكل منهما نصف القود شيئا نصفه في كل  
 فاذا انقلب نصيب احدهما مالا لغيره الا ان انقلب شيئا فاصادف ملكه سقط  
 وبقى ما صادف ملك صاحبه وهو الربع كذا قوله الهداية **فصل** بالنصف ما بلغ  
 في المال في **قوله** لما عوف ان البيان الظاهر من وجه صحته بغير عليه ولو كان انشاء  
 كل وجه لما اجر عليه اذ المراد لا يجبر على نشاء العتق ويشترط صلاحية المحل  
 للانشاء، فلو مات احدهما فبين العتق فيه لا يقع **قوله** واخذت قيمة نظرا للمال  
**قوله** بلا اخذ النقصان نظرا لادمية **قوله** فالعمل بالشيء ان اوجب ما ذكرنا  
 وفيما قال الفاضل جانب الادمية حيث جعله كالشوب الخروج وفيما قال الشافعي  
 اصلا حيث جعل كرقعة **فصل** **قوله** وايضا السيد بنصف القيمة في  
 ذمته ثم يرجع المولى على الاول لانه تبيين انه استوفى منه زيادة على حقه  
**قوله** وعندهما لا يتبع السيد لان المولى منع الرقبة من الرجوع بالتدبير السابق  
 وذلك في اولها ايضا يتبين سواء يجعل حقه كانه دفع القيمة بعد الجنايات  
 جميعا وهناك ان دفع بالقصاص جميع القيمة الى احدهما لم يضمن الثاني شيئا وان  
 دفع بغير قضا كان الثاني الجاني وهذا مثل ذكره في المعراج **قوله** لانه عوض  
 ما اخذه ولي الجناية الاول لانه اخرج على الغاصب بسبب ذلك **قوله**  
 فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب ثانيا عندهما **قوله** لانه اخذ منه بسبب الجناية  
 ويسلم هذا للمولى لا ولي الجناية الاول قد استوفى حقه وهو كل القيمة وحسب  
 الثانية وهو نصف القيمة فقد اخذه ايضا **قوله** كان عند الغاصب قيمته

ونصفه في كل وجه

الغا، بجانب المالية